مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

أدب المفتي والمستفتي عند ابن صلاح

الطالبة/مريهان حسان عبد الموجود حسان

مقيدة ومسجلة بالدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

أ.د. إبراهيم رشاد محمد صبري

أستاذ الفقه

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

د. زينب محمد بدوى حسن

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2025.388269.2226

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٨) يوليو ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

أدب المفتي والمستفتي عند ابن صلاح

الملخص:

فإن موضوع الفتيا وما يتعلق بها من الآداب والشروط يمثل جانبًا من جوانب علم الأصول ... فلا يكاد كتاب في علم الأصول يخلو من بحث هذا الجانب والحديث عنه ... ونظرًا لأهمية منزلة الفتيا وخطرها فقد صنف الأئمة في هذا المجال مصنفات مستقلة تبين أهمية الفتيا وخطرها، وآداب المفتي والمستفتي ومن هذه المصنفات كتاب "أدب المفتي والمستفتي" للإمام الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح, المتوفى سنة "٦٤٣هـ".

والفتوي أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين, والمفتي يوقع عن الله تعالي في حكمه, ويقتدي برسول الله صلي الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

فالفتوي هي تبين الحكم الشرعي, وحكمها فرض كفاية, وتكمن أهميتها بأن الله عز وجل تولها بنفسه, وينبغي على المُفتي أنْ يُفتي بعلم، ولا يتكلم إلاَّ بعلم، وعنده برهان من شرع الله تعالى؛ لأنه إنْ أفتى الناسَ بجهل ضَلَّ عن الحق، وأضَلَّ الناسَ معه، ولْيَحذرْ من الفتوى بغير علم؛ فيدخل في سِلك الضالين المُضلِّين، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» رواه البخاري.ومن الإحسان في الفتوى التفصيل في الجواب؛ كي لا يضطر السائلُ إلى إعادة السؤال، أو لا يشعر السائلُ أنَّ الإجابة غامضةٌ، أو غيرُ كافية، أو غيرُ واضحة؛ بل ينبغي للمُفتي أنْ يُجيب السائل بأكثر مما سأل – إنْ لَحَظَ أنه يحتاج إلى تفصيلٍ أكثر في المسألة – وكان هذا هو هدي النبيُّ صلى الله عليه وسلم؛ فقد سأله رجلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ

عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» صحيح – رواه أبو داود. ذلك ويجب على المُفتي أنْ يُجِيبَ المستفتي بما يُناسِبُ إدراكَه ومستواه العقلي، ويُحدِّثَه بحديثٍ يعرفه ويفهمه؛ كما قال عليٌّ رضي الله عنه: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) رواه البخاري. وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً) رواه مسلم؛ فإنَّ قاصِرَ الفَهمِ والإدراك إذا سَمِعَ الفتوى التي لا تُناسب إدراكَه فإنه لن يفهمَها، وربما اتَّهَم أهلَ العلم بأنهم يُعسِّرون على الناس، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: المفتي، المستفتي ، ابن صلاح.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبع هديه وسار على نهجه إلى يوم الدين. قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [1], وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ}.[2]

أما بعد:

فإن موضوع الفتيا وما يتعلق بها من الآداب والشروط يمثل جانبًا من جوانب علم الأصول ... فلا يكاد كتاب في علم الأصول يخلو من بحث هذا الجانب والحديث عنه ... ونظرًا لأهمية منزلة الفتيا وخطرها فقد صنف الأئمة في هذا المجال مصنفات مستقلة تبين أهمية الفتيا وخطرها، وآداب المفتي والمستفتي ومن هذه المصنفات كتاب "أدب المفتي والمستفتي" للإمام الحافظ أبي عمرو ابن الصلاح, المتوفى سنة "٦٤٣هـ".

إن هذا التواصل العلمي بين أجيال علماء المسلمين، هو الذي دفع الإمام النووي "ت ٦٧٦هـ" إلى اقتباس كتاب أبي القاسم الصيمري، ثم الخطيب البغدادي، ثم الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح والإشادة بجهودهم ...

---

[1] **النحل آية: "٤٣"، الأنبياء آية: "٧".**

[2] **المائدة آية: "٤٩".**

قال النووي: "وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب, وبالله التوفيق"[٣]

ثم جاء الإمام أحمد بن حمدان الحَرَّاني الحنبلي "ت ٦٩٥هـ" فأخذ كتاب ابن الصلاح وضمه في كتابه "صفة الفتوى والمستفتي".

ثم جاء الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي, المعروف بابن قيم الجوزية "ت ٧٥١هـ" فأخذ كتاب ابن الصلاح, وضمه في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

واستمرت حلقة التواصل العلمية بين الأجيال المتتابعة من علماء المسلمين, حتى جاء السيوطي "ت ٩١١هـ" فاقتبس من كتاب ابن الصلاح في كتاب "آداب الفتوى"، وكتاب "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض"[٤] ...

إن هذه الروح العلمية بين علماء المسلمين، وهذا التواصل بينهم يدل على الروح الأخلاقية التي يتخلق بها علماء المسلمين المبنية على أساس الحب والإخاء والتعاون وتقدير الجهد الطيب الخير ... والاستفادة منه، ودعوة الله عز وجل بالخير لصاحبه، دون النظر إلى مذهبه أو جنسه، فابن الصلاح شافعي، وابن حمدان حنبلي، وكذا ابن القيم ... والأساس الذي قاموا عليه هو المحبة في الله، والتعاون على فتح آفاق المعرفة وخدمة هذا الدين..

---

[٣] **المجموع: ١/ ٧٣.**

[٤] **انظر فصل "أثر الكتاب فيما بعده واقتباسات الأئمة منه" في دراسة كتاب "أدب المفتي" لابن الصلاح.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١_لخطورة "الفتيا" وحاجة الناس إلى الاجتهاد .

٢_حتى لا يتجرأ على "الفتيا" أنصاف المتعلمين.

٣_ حفظ هذا الدين من يد العابثين والمبتدعين .

٤_يعرف العالم منزلته قبل أن يصدر "الفتيا"،

٥_يعلم المستفتي أدب الاستفتاء ولمن يستفتي.

منهج البحث : المنهج الاستقرائي .

خطة البحث :

واقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمة ، وثلاث مباحث ، وخاتمة ، وفهارس ، وقد جاءت على النحو الآتي

المقدمة : وتتضمن العناصر التالية :

أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

خطة الدراسة, وتتكون من ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ويتكون من ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني : منهج ابن الصلاح واثر الكتاب فيما بعده, ويتكون من ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث : القول في صفة المستفتي وأحكامه وآدابه, ويتكون من مطلبين .

الخاتمة وتشمل على النتائج والتوصيات

المبحث الاول

التعريف بابن الصلاح

المطلب الأول :

اسمه ونسبه وكنيته:

التعريف بالإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصَّلاح الشهرزوري المتوفي سنة ٦٤٣ هـ: الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي.[٥]

مولده ونشأته :

ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة[٦]، في شَرَخان قرية من أعمال إرْبل قريبة من شَهْرَزُور[٧]، وتفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة، وسمع من أبي جعفر عبيد الله بن أحمد البغدادي المعروف بابن السمين، وهو أقدم شيخ له.

---

[٥] ترجمته في: مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي: "٨/ ٧٥٧-٧٥٨"، ذيل الروضتين لأبي شامة: ٧٥، وفيات الأعيان: "٣/ ٢٤٣-٢٤٥"، سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٠، تذكرة الحفاظ: "٤/ ١٤٣٠-١٤٣٣"، العبر: "٥/ ١٧٧-١٧٨"، دول الإسلام: ٢/ ١١٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي "٨/ ٣٢٦-٣٣٧"، طبقات الإسنوي: ٢"١٣٣-١٣٤"، البداية والنهاية: "١٣/ ١٦٨-١٦٩"، النجوم الزاهرة: ٦/ ٣٥٤، طبقات الحفاظ للسيوطي؛ ٤٩٩، طبقات المفسرين للداوودي: "١/ ٣٧٧-٣٧٨"، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢١، ومقدمة كتاب "صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط" لابن الصلاح بتحقيقنا، ومقدمة كتاب "النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني" تحقيق الدكتور: ربيع بن هادي عمير: "١/ ٢١-٢٦"، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٤٥.

[٦] سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٠، طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٣٢٦.

[٧] طبقات الشافعية للسبكي: ٨/ ٣٢٦، شذرات الذهب: ٥/ ٢٢١.

التعريف بالإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري المتوفي سنة ٦٤٣ هـ

مؤلفاته:

قال الذهبي: وأشغل، وأفتى، وجمع وألف[٨].

وقال ابن كثير: وقد صنف كتبًا كثيرة مفيدة في علوم الحديث والفقه[٩]

وقال السبكي: وصنف التصانيف المفيدة[١٠].

وقال السخاوي: انتفع به خلق وعولوا على تصانيفه[١١].

ويتضمن التالي:

١_"الأحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان"[١٢].

٢_"الأحاديث الكلية": قال ابن رجب الحنبلي: "وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلسًا سماه "الأحاديث الكلية" جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يقال: إن مدار الدين عليها وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة فاشتمل مجلسه هذا على ستة وعشرين حديثًا، ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمة الله عليه

---

[٨] **سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤١.**

[٩] **البداية والنهاية: ١٣/ ١٦٨.**

[١٠] **طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٣٢٧ الهامش.**

[١١] **فتح المغيث: ١/ ١٣.**

[١٢] **مخطوط برلين: ١٣٨٩، بروكلمان: ٦/ ٢١٠.**

أخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا وسمى كتابه بالأربعين"[١٣].

٣_"أدب المفتي والمستفتي"[١٤]، وهو كتابنا الذي سنتحدث عنه.

٤_"الأمالي"[١٥].

وفاته:

بعد حياة نظيفة حافة قضاها رحمه الله بالزهد والورع وتقوى الله عز وجل وخدمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقل إلى جوار ربه: "في سنة الخوارزمية في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وحمل على الرؤوس، وازدحم الخلق على سريره، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فصلي عليه بجامع دمشق، وشيعوه إلى داخل باب الفرج فصلوا عليه بداخله ثاني مرة، ورجع الناس لمكان حصار دمشق بالخوارزمية وبعسكر الملك الصالح نجم الدين أيوب لعمه الملك الصالح عماد الدين إسماعيل، فخرج بنعشه نحو العشرة مشمرين، ودفنوه بمقابر الصوفية ... وعاش ستًّا وستين سنة[١٦].

المطلب الثاني :

تعريف الفتوى لغة واصطلاحًا:

١_الفتوى لغة:

---

[١٣] **جامع العلوم والحكم: ١/ ٧.**

[١٤] **البداية والنهاية: ١٢/ ٤٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٤٦، طبقات السبكي الكبرى "٤/ ٢٠٠، / ٣٢٧".**

[١٥] **الأعلام: "٤/ ٢٠٧-٢٠٨".**

[١٦] **سير أعلام النبلاء: "٢٣/ ١٤٣-١٤٤".**

قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء ... يقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها ... يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه ... والفتيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة[١٧] ... قال ابن سيدة: وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و ... "[١٨].

وفي تفسير قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ}[١٩] قال عبد الحق بن عطية: "أي يبين لكم حكم ما سألتم"[٢٠].

"ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسئول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والمفتي والإفتاء نفسه والفتوى)[٢١].

الإفتاء اصطلاحًا:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والمعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه من وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن بقيد واحد هو أن المسألة

---

[١٧] **قال في المحكم: "وهو الجاري على القياس" مواهب الجليل للخطاب: ١/ ٣٢.**

[١٨] **لسان العرب: "١٥/ ١٤٧، ١٤٨" مادة "فتا".**

[١٩] **النساء: آية: "١٢٧".**

[٢٠] **المحرر الوجيز: ٤/ ٢٦٧.**

[٢١] **أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٣٠.**

التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي[٢٢].

١_وعرف العلماء المفتي بتعاريف عدة قال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ... "٣.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[٢٣].

وقال ابن القيم: "المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ"[٢٤].

وقال ابن الصلاح: " ... ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[٢٥]

المطلب الثالث: [دراسة الكتاب]

١_تسمية الكتاب والأسباب التي دفعت ابن الصلاح إلى تأليف الكتاب:

ذكرت المصادر كتاب ابن الصلاح هذا وسمته بأسماء متعددة. فقد جاء على صفحة العنوان من نسخة سليمانية كتبخانه برقم: "١/ ٦٥٠" "فتاوى ابن الصلاح، وشروط المفتي وأوصافه وأحكامه وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء وآدابهما". وجاء في صفحة العنوان على نسخة الفاتح المرقمة: "٢٣٤٧" "فتاوى ابن الصلاح على مذهب الشافعي".

[٢٢] **الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٤٤.**

[٢٣] **صفة الفتوى: ٤٤.**

[٢٤] **إعلام الموقعين: ٤/ ٢٢٤.**

[٢٥] **أدب المفتي: ٧٢.**

وجاء في صفحة العنوان على نسخة مكتبة جو رلولو علي باشا المرقمة "٢٦٦" "جواهر الفتاوى وآداب المفتي والمستفتي". وجاء في صفحة العنوان على نسخة شستربتي المرقمة: "٣٨٥٤" "آداب المفتي" لابن الصلاح.

ولعل ذكر كلمة "فتاوى" في تسمية الكتاب يرجع إلى مقدمة الكتاب التي قال فيها ابن الصلاح: "وأتبرأ من الحول والقوة إلا به في تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت أفصح فيه إن شاء الله العظيم عن شروط المفتي وأوصافه، وأحكامه".

وذكر السبكي الكتاب في "طبقات الشافعية الكبرى"[٢٦]

وسماه "أدب الفتيا"، كما ذكره في كتاب "طبقات الشافعية الوسطى"[٢٧] وسماه "أدب.

موارد ابن الصلاح في الكتاب:

١_"أدب المفتي والمستفتي": لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري "ت٣٨٦هـ" وقد اقتبس منه في أكثر من عشرة مواضع.

٢_"أدب الدين والدنيا": لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي "ت٤٥٠هـ".

٣_"الحاوي": لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: كما نقل نصوصًا عديدة عن الإمام الماوردي ولم يصرح باسم الكتاب الذي اقتبس منه ومجموع النصوص التي اقتبسها من الإمام الماوردي سواء من كتاب "أدب الدين والدنيا"، أو "الحاوي" أو غير ذلك تربو على ستة نصوص.

---

[٢٦] ٤/ ٢٠٠.

[٢٧] **مطبوعة بهامش الطبقات الكبرى:** ٨/ ٣٢٧.

٤_- "الغياثي": لركن الدولة إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني "ت٤٧٨هـ".

٥- "النهاية" وهو "نهاية المطلب في دراية المذهب": لإمام الحرمين الجويني.

٦_- "شرح رسالة الشافعي": لإمام الحرمين الجويني. كما نقل نصوصًا عديدة عن الإمام الجويني ولم يصرح باسم الكتاب الذي نقل عنه. وهذه الاقتباسات عن الإمام الجويني تقرب من ثمانية نصوص.

المبحث الثاني

منهج ابن الصلاح واثر الكتاب فيمن بعده

المطلب الاول :

منهج ابن الصلاح في الكتاب:

الإسلام دين الله تبارك وتعالى، ومشرع أحكامه ومناهجه هو الله عز وجل فعلى المسلم أن ينقاد لشريعة الله ويستسلم لرب العالمين، وأن لا يأتي ما يناقض حقيقة الإسلام لا في الاعتقاد ولا في الأقوال ولا في الأفعال، والمسلم قبل أن يفعل الفعل أو يقول القول لا بد أن يسأل نفسه إن كان هذا الفعل موافقًا لشريعة الإسلام أو غير موافق، فإن عرف الجواب فخير، وإن لم يعرف الجواب فلا بد أن يسأل أهل العلم كي يتعلم، قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} .

فإن لم يسأل وفعل الفعل أو قال القول فقد يقع في العصيان أو الابتداع، بل قد يؤدي به الأمر إلى الارتداد عن الإسلام.

المطلب الثاني :

[نقده للآراء التي يذكرها]

اعتمد ابن الصلاح رحمه الله تعالى على مصادر عديدة كما تقدم. ونقل أقوالا لكبار الفقهاء في معظم المسائل التي يذكرها ومما يلاحظ لابن الصلاح رحمه الله تعالى, وهو ينقل هذه الأقوال أنه لم يكن يكتفي بل كثيرا ما كان يدلي بدلوه، فيرجع ما يراه صوابًا، ويبدي رأيه المستقل في معظم المسائل، ولا عجب في ذلك فابن الصلاح حافظ كبير، وعالم يمتلك القدرة على نقد الروايات والآراء التي يذكرها فهو عالم ناقد ممحص.

مثال ذلك قوله في باب "تنبيهات":

من حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به وإن لم يكن عارفًا بغوامضه وحقائقه.

وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرًا فيه.
قلت: قول من قال: لا يجوز أن يفتي بذلك معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده ... "[٢٨].

ومثال ذلك أيضًا قوله وهو يتحدث عن "صفة المستفتي وأحكامه وآدابه":
قلت: لم أجد هذا لغيره ... "[٢٩].

وغير ذلك من الأمثلة التي سيلاحظها القارئ وهو يطالع الكتاب. فابن الصلاح رحمه الله تعالى ليس بحاطب ليل، فهو الفقيه المتمكن الذي "أشغل وأفتى، وجمع وألف"[٣٠].

---

[٢٨] **"أدب المفتي": "١٠١-١٠٢".**

[٢٩] **"أدب المفتي": ١٦٦.**

[٣٠] **سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤١.**

المطلب الثالث :

أثر الكتاب فيما بعده واقتباسات الأئمة منه:

[أثر الكتاب فيما بعده واقتباسات الأئمة منه]

لقد ذكر الكثير من الأئمة كتاب "أدب المفتي والمستفتي" ونسبوه إلى ابن الصلاح.

قال النووي وهو يتحدث عن "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي": "اعلم أن هذا الباب مهم جدًّا فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي, ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، وكل منهم ذكر نفائس ولم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة .[٣١]

الصلاح ثم اقتبس معظم كتاب ابن الصلاح، وأشرت إلى ذلك في حاشية الكتاب أثناء تحقيقي له.

واقتبس من الكتاب شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي "ت٧٥٦هـ"، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي "ت٧٧١" في كتاب "الإبهاج في شرح المنهاج"[٣٢].

كما اقتبس من الكتاب السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى"[٣٣]، وذكره في "طبقات الشافعية الوسطى"[٣٤]، كما ذكره ابن كثير في "البداية والنهاية"[٣٥] واقتبس منه، وذكره ابن

---

[٣١] **المجموع: ١/ ٧٣.**

[٣٢] **الإبهاج: ٣/ ٢٥٦.**

[٣٣] **طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢٠٠.**

[٣٤] **المطبوع بهامش الكبرى: ٨/ ٣٢٧.**

[٣٥] **البداية والنهاية: ١٢/ ٤٣.**

قاضي شهبة في "طبقات الشافعية"[٣٦]، وابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب"،[٣٧] وحاجي خليفة في "كشف الظنون"[٣٨]، وغير ذلك من المراجع والمصادر التي كتبت في هذا المجال.

واقتبس السيوطي "ت٩١١هـ" في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" في عدة مواضع، وسماه مرة "أدب الفتيا"[٣٩]، ومرة أخرى "آداب الفتيا"[٤٠]. كما اقتبس منه السيوطي كثيرًا في كتابه "آداب الفتياى[٤١]".

إن كثرة الاقتباس من كتاب ابن الصلاح هذا بقدر ما تثبت صحة نسبة الكتاب إلى ابن الصلاح رحمه الله تعالى, فإنها تدل على أهميته وقيمته العلمية، وأنه كتاب نفيس في بابه

المبحث الثالث

[القول في صفة المستفتي وأحكامه وآدابه]

المطلب الاول :

أما صفته:

فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه.[٤٢]

---

[٣٦] **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/ ١٤٦.**

[٣٧] **شذرات الذهب: ٥/ ٢٢٢.**

[٣٨] **١/ ٤٨.**

[٣٩] **"الرد على من أخلد إلى الأرض: ٣٦.**

[٤٠] **"الرد على من أخلد إلى الأرض": ٩٧ وغير ذلك من المواضع.**

[٤١] **و "أدب المفتي" مخطوط نسخة منه في مكتبة برستن, مجموعة يهودا، ضمن مجموع تحت رقم "٨٣١".**

[٤٢] **انظر: البرهان: ٢/ ١٣٥٧، الفقرة "١٥٤٥" اللمع: ١٢٥، الإحكام للآمدي: "٤/ ٢٩٧"، المستصفى: ٢/ ٣٨٧ المنخول: ٤٧٢، مختصر ابن الحاجب" ٣٠٥، التحرير: ٤/ ٢٤١، مسلم الثبوت: ٢/ ٤٠٠، إرشاد الفحول: ٢٤٧.**

وحدُّ التقليد في اختيارنا وتحريرنا: قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله[٤٣] فيه، ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها[٤٤]

[وفي أحكامه وآدابه مسائل]

اختلفوا في أنه هل يجب عليه البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين؟ وليس هذا الخلاف على الإطلاق، فإنه يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به صلاحية من يستفتيه "للإفتاء"[٤٥] إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كل من اعتزى إلى[٤٦] العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم، بمجرد ذلك.[٤٧]

هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟ لينظر، إن كان منتسبًا إلى مذهب معين بنينا ذلك على وجهين، حكاهما القاضي حسين: في أن العامي هل له مذهب أولا؟

"أحدهما": أنه لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتي من شاء من شافعي، أو حنفي, أو غيرهاا.

"والثاني"٥: وهو الأصح عند القفال المروزي، أن "له مذهبًا لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، ورجحه على غيره فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك.

---

[٤٣] في ش: "ما قيل له فيه".

[٤٤] المجموع: ١/ ٩٤، صفة الفتوى: ٦٨.

[٤٥] من ف وج وش، وفي الأصل: "الإفتاء".

[٤٦] في ف طمس وكأنها "اعتبار"، وفي المجموع: ١/ ٩٤ "من انتسب إلى العلم".

[٤٧] انظر: الفقيه والمتفقه: "٢/ ١٧٧-١٧٨".

الخاتمة:

الحمدالله والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمسلمين سيدنا محمد بن عبد الله، الصادق الأمين .

ويجب على المُفتي أنْ يُجِيبَ المستفتي بما يُناسِبُ إدراكَه ومستواه العقلي، ويُحدِّثَه بحديثٍ يعرفه ويفهمه؛ كما قال عليٌّ رضي الله عنه: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) رواه البخاري. وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً) رواه مسلم؛ فإنَّ قاصِرَ الفَهمِ والإدراك إذا سَمِعَ الفتوى التي لا تُناسب إدراكَه فإنه لن يفهمَها، وربما اتَّهَم أهلَ العلم بأنهم يُعسِّرون على الناس، وغير ذلك.

والمُفتي الناصح يُرْشِدُ السائلَ إلى ما فيه مصلحته ومنفعته في الدنيا والآخرة، ويُرشِده إلى الأمور العملية التي يكتسب بها الحسنات؛ فقد جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: مَتَّى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلاَةٍ، وَلاَ صَوْمٍ، وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» رواه البخاري. فأرشَدَه إلى عدم الانشغال بما لا فائدة فيه؛ بمحاولة معرفة موعد القيامة، وفي الوقت ذاته أرشَدَه إلى الانشغال بالأمور التي يكتسب بها الحسنات، وهي خير زادٍ ليوم القيامة.

النتائج والتوصيات:

١_ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله .

٢_ينبغي أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب، فإنه إذا ضاق البياض اختصر فأضر ذلك بالسائل، ولا يدع الدعاء فيها لمن يفتي إما خاصًّا إن خص واحدًا باستفتائه، وإما عامًّا إن استفتى الفقهاء مطلقًا .

٣_لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة .

نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضاه وأن ينال هذا البحث الموجز والمختصر على رضا واستحسان قارئه هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

"آداب الشافعي ومناقبه": لابن أبي حاتم الرازي "ت٣٢٧هـ" تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مطبعة السعادة.

"آداب الفتيا": لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي "ت٩١١هـ"، مخطوط بمكتبة برستن بأمريكا، مجموعة يهودا ضمن مجموع تحت رقم: "٨٣١".

"الإبهاج في شرح المنهاج على الوصول إلى علم الأصول": للقاضي البيضاوي "ت٦٨٥هـ": تأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي "ت٧٥٦هـ"، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي "ت٧٧١هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت "١٤٠٤هـ-١٩٨٤م".

الاجتهاد: للسيوطي = "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".

"الإحكام في أصول الأحكام": لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي "ت٤٦٧هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت "١٤٠٠هـ-١٩٨٠م".

The Ethics of the Mufti and the Mustafti According to Ibn al-Ṣalāḥ

Abstract:

The matter of **fatwa**—its conditions, ethics, and governing principles—constitutes an integral aspect of **the** principles of Islamic jurisprudence. Indeed, few works in this discipline omit discussion of this critical subject. Due to the profound significance and sensitivity of issuing legal opinions, numerous scholars have authored **independent treatises** devoted to elucidating the importance and gravity of the fatwa, as well as the proper manners required of both the **mufti** (jurisconsult) and the **mustafti** (the inquirer). Among the most notable of these works is *Adab al-Mufti wa al-Mustafti* ("The Ethics of the Mufti and the Mustafti") by the eminent hadith scholar **Abu 'Amr Ibn al-Ṣalāḥ** (d. 643 AH).

The **fatwa** occupies an exalted position in Islamic scholarship, as it represents a **clarification of divine law** and the articulation of the **judgment of the Lord of the Worlds**. The mufti, in performing his task, acts as a **signatory on behalf of Allah Almighty**, emulating the Prophet Muhammad (peace be upon him) in conveying and interpreting the rulings of the Shari'ah. The act of issuing a fatwa is therefore a sacred responsibility and a **collective obligation (fard kifayah)** within the Muslim community. Its importance is further underscored by the fact that Allah, Exalted be He, has assumed the role of explaining His law directly in the Qur'an. Given this immense responsibility, the mufti must not speak without **sound knowledge** firmly grounded in the **Qur'an, Sunnah, and the consensus of scholars**. He must be guided by evidence and caution, aware that ignorance in issuing legal rulings leads not only to personal error but also to the **misguidance of others**. The Prophet (peace be upon him) warned explicitly against this danger in the well-known hadith: "*Allah does not take away knowledge by snatching it away from the people, but He takes it away by taking away the scholars, until when He leaves no learned person, people take ignorant ones as their leaders; they are asked, and they issue fatwas without knowledge. Thus, they go astray and lead others astray."* (Narrated by al-Bukhari)

Among the principles of **excellence in issuing fatwas** is the requirement that the mufti provide a **comprehensive and detailed response**, so that the inquirer does not feel compelled to repeat the question or regard the answer as ambiguous or incomplete. The mufti should elaborate when necessary, offering clarifications that ensure the inquirer's full understanding of the matter. This approach reflects the practice of the **Prophet Muhammad (peace be upon him),** who would provide comprehensive answers that addressed the broader implications of a question. For instance, when a man asked, "O Messenger of Allah! We travel by sea and carry only a small amount of water. If we use it for ablution, we will suffer from thirst. Can we perform ablution with seawater?" the Prophet replied: *"Its water is pure, and its dead are lawful (to eat)."*(Authentic, narrated by Abu Dawud)

Equally important is that the mufti address the mustafti in a manner appropriate to his **intellectual level and capacity for understanding**. He should use language that the questioner can comprehend and avoid complex or abstract expressions that may confuse or mislead. This principle is based on the advice of **'Ali ibn Abi Talib** (may Allah be pleased with him), who said: "*Speak to people in a way they can understand. Do you wish for Allah and His Messenger to be denied?" (Narrated by al-Bukhari) Similarly*, **'Abdullah ibn Mas'ud** (may Allah be pleased with him) warned: "*You will not relate to people something that their minds cannot grasp without causing confusion to some of them.*" (Narrated by Muslim)

Thus, if a person of limited understanding hears a fatwa that exceeds his intellectual grasp, he may misinterpret it or unjustly accuse scholars of making religion burdensome. Accordingly, Ibn al-Ṣalāḥ and other jurists insisted that the mufti must combine **knowledge, wisdom, and prudence** in his communication. The fatwa, in this light, is not merely a legal pronouncement but an act of **moral and intellectual guidance,** requiring clarity, compassion, and adherence to divine truth.

Keywords: Mufti, Mustafti, Ibn al-Ṣalāḥ.